أصول الفقه

الكتاب المقرر

قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين .

المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرُّعيني (نسبة إلى أسرة الرعينيين ذات القدم و المكانة أصلها من الأندلس ثم ارتحلت إلى طرابلس)

مولده : ولد أبو عبد الله بمكة في 18 من رمضان سنة 902 هـ .

وفاته : توفي أبو عبد الله الحطاب سنة 954 هـ .

أصل كتاب قرة العين شرح العلامة أبي عبد الله محمد بم محمد أحمد المحلي الشافعي لورقات إمام الحرمين .

و إمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (نسبة إلى جوين ، و هي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور) و يلقب بضياء الدين .

مولده : ولد في المحرم سنة 419 هـ و توفي بنيسابور سنة 478 هـ

و كان أبو المعالي الجويني جاور مكة و المدينة أربع سنين يدرس العلم و يفتي ، و لذا لقب بإمام الحرمين .

الحكم الشرعي

تعريف .

الحكم : لغة : نسبة شيء لآخر نفيا أو إثباتا .
اصطلاحا: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين **.**

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : **الحكم التكليفي و الحكم الوضعي .**

1 * الحكم التكليفي .

تعريفه : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تعلقا اقتضائيا أو تخييريا .

و أنواعه خمسة : الواجب ، و المندوب ، و الحرام ، و المكروه ، و المباح .

تعريف الواجب .

لغة : الساقط و الثابت و اللازم و منه قوله تعالى فإذا وجبتْ جُنوبها [الحج 36] أي سقطت ،
و وجب البيع : ثبت و لزم .
اصطلاحا: ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الإلزام و الحتم ، وهو مرادف للفرض و اللازم و الحتم
و المكتوب عند الجمهور ، خلافا لأبي حنيفة فإن الفرض عنده ما يثبت بدليل قطعي ، و الواجب ما
ثبت بدليل ظني .

تعريف المندوب .

لغة : مأخوذ من الندب وهو الطلب و الدعاء ، كقول الشاعر : لا يسألون أخاهم حين يندبهم

اصطلاحا: هو طلب الفعل طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه ، و المندوب إما سنة مؤكدة
وهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه و سلم مثل : الوتر ...
و أما السنة غير المؤكدة وهي التي لم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يفعلها تارة
و يتركها أخرى كصلاة الضحى ، و صلاة التراويح ، و صيام الاثنين و الخميس ...

تعريف الحرام .

وهو ما طلب من المكلف تركه تركا جازما بحيث يثاب تاركه و يعاقب فاعله ، و يرادفه المحظور و الممنوع و المحظول. و يرد في عديدة وهو نوعان :

1 * محرم لذاته وهو ما كان التحريم فيه راجعا لذات الشيء كتحريم الميتة و الخمر ...

2 * ما كان التحريم فيه راجعا إلى أمر خارج عن ذات الشيء كلاصلاة في الدار المغصوبة و الوضوء بماء مسروق ...

تعريف المكروه .

لغة : ضد المحبوب ، أخذ من الكريهة: وهي شدة الحرب .

اصطلاحا : ما طلب الشارع الكف عنه دون جزم بحيث يثاب تاركه و لا يعاقب فاعله .

2 * الحكم الوضعي

تعريفه

هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما مُعرفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال .
و معنى ذلك أن الشارع وضع أمورا سميت أسبابا و شروطا و موانع تُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فتوجد الأحكام بوجود الأسباب و الشروط ، و تنتفي لوجود الموانع و انتفاء الأسباب و الشروط .

أنواع الخطاب الوضعي .

الخطاب الوضعي سبعة أنواع وهي السبب ، و الشرط ، و المانع ، و الصحة ، و الفساد ، و العزيمة ، و الرخصة .

الفرق بين الوضعي و التكليفي .

أن الخطاب التكليفي يشترط في مخاطبة المكلف به ، علم المكلف ، و قصده و قدرته على الفعل ، و كونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه ذلك و لذا يلزم النائم إذا أتلف شيئا حال نومه أن يضمنه و إن لم يكن النائم عالما و كذلك القاتل خطأ تلزمه الدية و إن لم يكن قاصدا للقتل ، لأن العمد و الخطأ في أموال الناس سواء و لأن الخطاب في هذه المسائل خطاب وضع .

أنواع الحكم الوضعي .

للحكم الوضعي سبعة أنواع : وهي السبب ، و الشرط ، و المانع ، و الصحة ، و الفساد ، و العزيمة ، و الرخصة .

1 * السبب .

لغة : ما تُوصِّل به إلى المقصود .
اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته .
مثاله : دخول الوقت للصلاة و الصيام .
و عند كثير من الأصوليين أن السبب ترادفه العلة .

2 * الشرط .

لغة : العلامة ، لأنه علامة على المشروط و منه قوله تعالى **فقد جاء أشراطها** أي علاماتها .
اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته .
مثاله : الطهارة للصلاة . (إذا تطهر لو لم يصلي لا ينتقض وضوءه)

أقسام الشرط أربعة :

- شرط عادي : كالأكل للحياة ، فإنه شرط في بقائها للحيوانات عادة .
- شرط عقلي : كالحياة للعلم ، فإنه شرط عقلي للعلم ، لأن الإدراك بغير حياة محال .
- شرط شرعي : كالوضوء للصلاة إذ لا تصح شرعا بدونه .
- شرط لغوي : كقولك " إنْ دخل زيد الدار فَـلَكَ كتابٌ " .

3 * المانع .

اصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته .
مثاله : الحيض فإنه مانع من صحة الصلاة . / الدين مانع من وجوب الزكاة في النقود.

أنواعه : ثلاثة وهي :

أ) – مانع يمنع ابتداء الحكم و استمراره ، كالرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح و استمراره إذا طرأ عليه .
ب) – مانع يمنع ابتداء الحكم فقط و لا يمنع استمراره كالإحرام بالحج أو العمرة فإنه يمنع ابتداء النكاح
و لا يمنع استمراره ، و كالاستبراء من غصب ...
ج) – مانع مختلف فيه ، هل يلحق بالأول أو بالثاني ، كوجود الماء فإنه يمنع التيمم ابتداء فإن طرأ بعد التيمم
فقيل يبطله بناء على أن الدوام كالابتداء ، و قيل لا يبطله بناء على أن الدوام ليس كالابتداء .
(لا يحل أن يبدأ التيمم و الماء موجود كذلك لا يحل البقاء على التيمم و الماء موجود)

4 * الصحة و الفساد .

الصحة : عند المتكلمين (جمهور الأصوليين) : وِفاقُ الفعل ذي الوجهين للشرع .
عند الفقهاء (الأحناف) : سقوط القضاء .

الفساد : مخالفة الفعل ذي الوجهين في الشرع . وهو ضد الصحة .
يرادف الفساد عند أبي حنيفة البطلان ، أما أبو حنيفة يفرق بينهم بأن الباطل ما نهي عنه لذاته ، أما الفساد ما نهي عنه لوصفه .
مثاله : الزنا باطل ، أما الصيام يوم النحر ففاسد ، فمن صامه يريد قضاء يوم عليه ، صح صيامه مع الإثم .

5 * العزيمة و الرخصة .

العزيمة .
لغة : القصد المؤكد و منه قوله تعالى **فإذا عزمت فتوكل على الله**
اصطلاحا : ما شرع ابتداء من الأحكام و لم يتغير .

الرخصة .
لغة : السر و السهولة و منه رخص السعر إذا سهل .
اصطلاحا : حكم تغير من صعوبة إلى سهولة لعلة مع قيام سبب الحكم الأصلي : كأكل الميتة للمضطر ،
و الفطر للمريض .
و الرخصة تعتريها أحكام الشرع :

- الوجوب : كأكل الميتة عند الضرورة .
- سنة : القصر في السفر المباح .

- خلاف الأولى : كالفطر في السفر في حق من لا مشقة عليه في الصيام .

ملحق .

اعتاد الأصوليون جعل الأداء و الإعادة و القضاء من لواحق خطاب الوضع ، لذا فإننا سنتحدث عنها حسب الآتي :

1 * الأداء : فعل المأمور به في وقته المحدد له شرعا ، كأداء الصلاة في وقتها ، و صوم رمضان في شهره .

2 * الإعادة : فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا ، لخلل في الأول كمن صلى في غير جماعة ثم وجد جماعة فإنه تندب له الإعادة معها .

3 * القضاء : فعل المأمور به خارج الوقت المحدد له شرعا ، فمن صلى الظهر أو العصر بعد الغروب أو صلى الصبح بعد الطلوع أو صلى المغرب و العشاء بعد الطلوع كانت صلاته قضاء .

تعريف بعض مصطلحات أصول الفقه .

1 * العلم : معرفة المعلوم على ماهو به في الواقع .
2 * الجهل : تصور الشيء على خلاف ماهو عليه .
3 * الفقه : لغة : الفهم ، و شرعا : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .
4 * الفرق بين العلم و الفقه : أن العلم أعم من الفقه لأن كل فقه علم و ليس كل علم فقها .

أقسام العلم.

العلم ينقسم إلى قسمين :

1 * ضروري : وهو الذي لا يحتاج إلى نظر و استدلال ، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي : حاسة البصر ، و السمع ، و الشم ، و الذوق ، و اللمس ، أو بالتواتر .
2 * العلم النظري وهو الذي يحتاج إلى نظر و استدلال كإدراك كون الواحد نصف سدس الاثني عشر .

الفرق بين العلم و الظن و الشك و الوهم

أن العلم هو اكم الذهن الجازم المطابق للواقع الحاصل عن دليل . (100 %)
و الظن هو : حكم الذهن الراجح (75 %)
و الوهم حكم الذهن المرجوح (25 %)

و الشك هو الإدراك المحتمل للأمرين على السواء من غير ترجيح (50 %)

أبواب أصول الفقه

1 * الحقيقة و المجاز .

الحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه و لم ينقل إلى غيره كاستعمال البحر في الماء الكثير .

أنواع الحقيقة

الحقيقة ثلاثة أنواع :

1 * **حقيقة لغوية** : وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس .

2 * **الحقيقة الشرعية** : وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المعروفة .

3 * **الحقيقة العرفية** : وهي التي وضعها أهل العرف الواحد العام ، كالدابة لذوات الأربع وهي في اللغة على ما يدب

أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة .

المجاز :

لغة : مكان الجواز .

اصطلاحا : ما تجوز به عن موضوعه .

أقسام المجاز .

المجاز أربعة أنواع :

1 * **مجاز بالزيادة** : مثاله قوله تعالى **ليس كمثله شيء** فالكاف زائدة لئلا يلزم إثبات مثل له سبحانه و تعالى.

2 * **مجاز بالنقصان** نحو قوله تعالى **و اسأل القرية التي كنا فيها** [يوسف 82] أي أهل القرية .

3 * **مجاز بالنقل** : أي ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه و المنقول عليه ، و مثاله الغائط

فيما يخرج من الإنسان ، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض .

4 * **مجاز الاستعارة** : مثاله **جدار يريد أن ينقض** [الكهف 77] أي يسقط ، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة

السقوط التي هي من صفات الحي .

2 – الأمر .
الأمر : هو استدعاء الفعل بالقول ممن دونه .
صيغ الأمر : صيغة الأمر الدالة عليه " أفعل " وهي تشمل كل لفظ دل على الأمر بهيئته ، نحو **: أقيموا الصلاة   و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**
و إذا ورد الأمر في الكتاب و السنة حُمل على الوجوب حتى ترد قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة .
و القرينة الصارفة عن الوجوب إما أن تكون :
* **متصلة به** ،نحو: **فالن باشروهن** بعد قوله تعالى **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** [البقرة 187]
* **منفصلة** ، نحو :**و أشهدوا إذا تبايعتم** [البقرة 282] والقرينة أن النبي صلى الله عليه و سلم باع و لم يشهد.
(يراجع الشرح الأمر الكتاب قرة العين)

من يتناوله خطاب الشرع و ما لا يتناوله .

إذا خاطب الله تعالى في القرآن أو في السنة عباده بأمر أو نهي دخل في الخطاب :
كل مؤمن مكلف (عاقل ، بالغ غير ساه و لا مكره) و يدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع ، و اختلف في الكافر فقيل : إنه مخاطب بفروع الشريعة و بما لا تصح إلا به و قيل غبر مخاطب .

فائدة : قد ترد صيغة الأمر و المراد بها الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين .

3 – النهي .
النهي : هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه وهو يدل على الفساد سواء كان المنهي عنه عبادة كصوم
يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهي عنها .

4 - العام .
هو اللفظ الذي يعم شيئين فصاعدا من غير حصر .

ألفاظ العام
ألفاظ العام أربعة أنواع :
1 * الاسم الواحد المعرف بالألف و اللام ، نحو : إن الإنسان لفي خسر

2 * الاسم الدال على الجمع المعرف بالألف و اللام ، نحو إن المسلمين و المسلمات
3 * الأسماء المبهمة ، نحو : " **من** " فيمن يعقل ، و "**ما** " فيما لا يعقل ...
4 * " **لا** " في النكرات ، نحو لا إلاه إلا الله .

5 - الخاص .

هو ما يتناول شيئين فصاعد من غير حصر (وهو يقابل العام)
و التخصيص : إخراج بعض الجملة التي يتناولها العام .

مخصصات العام .

تنقسم مخصصات العام إلى قسمين :

1 * **المخصص المتصل** : وهو ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون مذكورا مع العام ، وهو ثلاثة أنواع :

أ) - الاستثناء ، نحو : قام القوم إلا زيدا .
ب) – التقييد بالشرط ، نحو : أكرمْ أهل الحامة إن جاءوك .
ج) – التقييد بالصفة ، نحو : أكرم بني يزيد الفقهاء .

2 * **المخصص المنفصل** ، وهو : ما يستقل بنفسه و لا يكون مذكورا مع العام ، بل يكون منفردا ، وهو :

أ) – تخصيص الكتاب بالكتاب .
ب) – تخصيص الكتاب بالسنة .
ج) – تخصيص السنة بالكتاب .
د) – تخصيص السنة بالسنة .
هـ) – تخصيص الكتب بالقياس .
و) – تخصيص السنة بالقياس .

فائدة :

فرّق الأصوليون بين العام المخصوص و العام الذي أريد به الخصوص : بأن العام المخصوص أريد عمومه و شموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ له لا من جهة الحكم ، و مثاله قوله تعالى **فإنكم و ما تعبدون من دون الله** أما العام المخصوص : فلم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول و لا من جهة الحكم . و مثاله : قوله تعالى **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم**

6 – المجمل.

وهو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه من قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل .
و من أمثلته : اللفظ المشترك كقوله تعالى ثلاثة قروء [البقرة 228] لاشتراك القَرء بين الطهر و الحيض .

7 – المبين .
البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الظهور و الوضوح .

8 – النص .

النص : هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد ، و مثاله فصيام ثلاثة أيام و عند الفقهاء يطلق النص على الدليل من الكتاب و السنة سواء كان ظاهرا أم نصا .

9 – الظاهر و المؤول .
اللفظ إذا احتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر ، فإن حمل على الاحتمال الراجح كان ظاهرا ، و إن حمل على الاحتمال المرجوح كان مؤولا .
و مثاله : الأسد ظاهر في الحيوان المفترس مؤول في الرجل الشجاع .

10 – أفعال صاحب الشريعة و تقريراته .
هذا الباب ينقل فيه ما كتبه إمام الحرمين في الورقات .

11 – النسخ .
كذلك ينقل فيه ما كتب صاحب الورقات .